

كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار

وفقا لقانون رقم 173 لسنة 2018 (الجنسية المكتسبة

بوديعة)

ووفقا لقانون رقم 190 لسنة 2019

ووفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة

2019- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020-

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 - وقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم 3562 لسنة 2023

الدكتور

أشرف وفا محمد

رئيس قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة

تتناول هذه الدراسة بحث الموضوع المتعلق بكسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار. ومما لاشك فيه أن مسائل الجنسية تعد في المقام الأول من قبيل الأمور التي تنظمها كل دولة على حدة استناداً إلي مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية والذي يقضى بحق الدولة الوطنية في أن تتبنى القواعد التي تلائمها والشروط المحددة لمن هم الأفراد الذين لهم الحق في التمتع بجنسيتها. ومع ذلك فإن هذا التقرير لا يمنع من التقييد بالحدود التي يضعها القانون الدولي في هذا الشأن، ومن هنا كان من الجائز وجود تنظيم لبعض مسائل الجنسية على المستوى الدولي في صورة اتفاقات أو معاهدات ثنائية أو جماعية الأطراف⁽¹⁾.

وقد انتهج المشرع المصري منذ سنة 2018 النهج ذاته الذي سارت عليه بعض الدول من تنظيم طريق لاكتساب الجنسية الوطنية في مقابل قيام طالب التجنس بسداد بعض المبالغ المالية بغرض الاستثمار في مصر.

ونحن في بحثنا لهذا الموضوع الهام المستحدث يتعين علينا أن نتعرض بالتحليل للحالات التي ورد النص عليها في القانون المصري لاكتساب الجنسية بطريق الاستثمار، كما يتعين كذلك لتقدير هذا الوضع الجديد أن نتعرض لمدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار مع المبادئ الرئيسية للجنسية الشائعة بين الدول.

تقسيم:

المطلب الأول: حالات كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار.

المطلب الثاني: مدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار مع المبادئ الرئيسية للجنسية.

(1) ورد في مقدمة préambule إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ما يلي:

"Soulignant que la nationalité relève essentiellement du droit interne, dans les limites tracées par le droit international".

المطلب الأول

حالات كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار

يعتبر اكتساب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار من الحالات المقررة حديثاً لاكتساب الجنسية. وقد صدر في هذا الشأن قانونين متعاقبين أحدهما في سنة 2018 وقد ألغى وحل محله قانون آخر سنة 2019. وسوف نستعرض أحكام هذين القانونين تباعاً.

كسب الجنسية بالاستثمار وفقاً لقانون رقم 173 لسنة 2018 (الجنسية المكتسبة بوديعة)⁽¹⁾:

بهدف تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر وزيادة الاحتياطي من العملات الأجنبية صدر القانون رقم 173 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

ووفقاً لهذا القانون تضاف مادة جديدة برقم (4 مكرراً) الى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية نصها كالتالى:

"يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي من ذوى الإقامة بوديعة متى أقام في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (20) مكرر من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، وتوافرت في شأنه الشروط أرقام (1)، (2)، (3) المنصوص عليها في البند رابعاً من المادة (4) من هذا القانون. وفي حالة قبول طلب التجنس تؤول قيمة الوديعة الى الخزنة العامة للدولة. ويسرى على منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (9) من هذا القانون.

(1) القانون رقم 173 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ب) بتاريخ 14 أغسطس سنة 2018.

ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط توافر الشروط التالية لاكتساب الجنسية المصرية:

1) أن يكون الأجنبي من ذوى الإقامة بوديعة⁽¹⁾:

وفقا للقانون الأجنبي ذوى الإقامة بوديعة هم: "الأجانب القادمون للاستثمار في مصر والذيم يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ويشترط الحصول على تأشيرة للاستثمار وإيداع وديعة نقدية بالمبلغ المشار إليه، كما يلزم أن يكون الاستثمار في أحد المجالات التي يحددها قرار من وزير الداخلية.

2) الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات:

والغرض من هذا الشرط أن توجد رابطة وثيقة بين الأجنبي والدولة المصرية تبرر منحه الجنسية. ولا يمكن أن تتوافر هذه الرابطة لمجرد الاستثمار في مصر إذا ظل مقيما خارجها. ويتعين أن تكون مدة الخمس سنوات المتطلبة لإقامة الأجنبي متتالية وسابقة على تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية.

3) أن تتوافر في الأجنبي الشروط (1)، (2)، (3) من البند (4) من قانون الجنسية المصرية وهى:

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على الدولة.
- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملما باللغة العربية.

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم 173 لسنة 2018 على أن: "يستبدل بنص المادة (17) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم 89 لسنة 1960 النص الأتى:

"يقسم الأجانب من حيث الإقامة الى أربع فئات:

- 1- أجانب ذوى إقامة خاصة.
- 2- أجانب ذوى إقامة عادية.
- 3- أجانب ذوى إقامة مؤقتة.
- 4- أجانب ذوى إقامة بوديعة.

4) موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية المصرية:

تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في هذا الشأن، فيمكن لوزير الداخلية رفض منح الجنسية اذا قدر عدم جدارة الأجنبي لاكتساب الجنسية، كما اذا رأى أن هناك أسباب تتعلق المحافظة على أمن الدولة وسلامتها تحول دون ذلك.

أما اذا وافق وزير الداخلية على منح الجنسية فتؤول الوديعة الى الخزنة العامة للدولة. ويترتب على منح الجنسية وفقا لنص المادة (9) حرمان المتجنس من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات، ولا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية.

كسب الجنسية بالاستثمار وفقا لقانون رقم 190 لسنة 2019⁽¹⁾:

273- على الرغم من وجود قدر من التوازن في القانون رقم 173 لسنة 2018 بين مصلحة الأجنبي في اكتساب الجنسية ومصلحة الدولة في عدم الاعتراف بجنسيتها إلا لمن تربطه بها رابطة حقيقية وفعلية، إلا أنه قد تم إلغاء هذا القانون بعد أقل من عام على صدوره وحل محله القانون رقم 190 لسنة 2019 لذات الهدف المتمثل في تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي لدعم الاقتصاد المصري⁽²⁾.

النصوص التشريعية :

273 مكرر. ورد بالقانون رقم 190 لسنة 2019 تعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية المصرية، وذلك على الوجه التالي :

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (4 مكررا) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية النص الآتي:

(1) القانون رقم 140 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 30 مكرر (ب) بتاريخ 30 يولية 2019.

(2) وفقا للمشروع المقدم من الحكومة سنة 2019 "تهدف الدولة الى تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية، مع التيسير على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوى بمصر، والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار، ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم، فقد رؤى أن الشرط المتعلق بوجود إقامة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس يمثل عقبة في سبيل الحصول على الجنسية المصرية.

وتقديرا من الدولة لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض والذي يقوم على فلسفة مغايرة للفلسفة التي تنبأها القانون رقم 173 لسنة 2018.

تمت كثير من الدول جنسيتها الى المستثمرين لقاء استثمار أموالهم بما يوفر فرص عمل، أو من خلال وضع وديعة بنكية لسنوات عديدة".

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (1)، (2)، (3) من البند (رابعاً) من المادة (4) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (4 مكرراً 1)، منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، أو بإيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تتول إلى الخزنة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويسرى على منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة (9) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية مادتان جديدتان برقمى (4 مكرراً 1) (4 مكرراً 2)، ونصهما كالتالى:

4 مكرراً 1):

تنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقاً للمادة (4 مكرراً) من هذا القانون وإبداء الرأي في شأنها. ويصدر بتشكيل الوحدة، وتحديد اختصاصاتها الأخرى، ونظام عملها، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار إليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها، قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولى والجهات الأمنية المعنية ويكون للوحدة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة.

4 مكرراً 2):

يقدم طلب التجنس وفقاً للمادة (4 مكرراً) من هذا القانون فى مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك بعد

أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري، يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج.

ولمقدم الطلب إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات. وتقوم الوحدة بفحص الطلب والبت فيه بصفة مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي.

وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر، وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شأن الطلب.

ويتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب وعرض توصيتها النهائية في شأنه في ضوء اعتبارات الأمن القومي على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المشار إليها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره⁽¹⁾.

- وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019⁽²⁾ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب. كما صدر أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020⁽³⁾ الخاص بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس. كما صدر مؤخرا قرار رئيس مجلس

(1) تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد 30 مكرر (ب) في 30 يولية 2019، ولما كان القانون يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن قانون اكتساب الجنسية المصرية بالاستثمار قد تم العمل به من 31 يولية 2019.

(2) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 50 مكرر (ج) بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

(3) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020 بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس، الجريدة الرسمية، العدد 11 مكرر (أ) بتاريخ 14 مارس سنة 2020.

الوزراء رقم 3562 لسنة 2023⁽¹⁾ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رقم 3099 لسنة 2019 سالف الذكر وبعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020 المتعلق بوحدة فحص طلبات التجنس 274. وتكتسب الجنسية المصرية بالاستثمار- وفقا للقانون رقم 190 لسنة 2019- متى توافرت الشروط الآتية:

1- أن تتوافر في الأجنبي الشروط (1)، (2)، (3) من البند (4) من قانون الجنسية المصرية وهى:

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على الدولة.
- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملما باللغة العربية.

2- الاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية المحددة في المادة الثانية من القانون رقم 190 لسنة 2019 وهى:

أولاً: شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة (حالة الاستثمار العقاري):

يتعين توافر الشروط التالية:

وفقا لقانون رقم 190 لسنة 2019 يتعين أن يكون البائع هو الدولة المصرية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها. ولهذا اذا اشترى الأجنبي العقار من شخص أو جهة خاصة لن يقبل منه ذلك ولن يتمكن بالتالى من التقدم لاكتساب الجنسية مهما بلغت قيمة العقار. ونعتقد أن هذا الشرط يهدف الى المحافظة على اعتبارات الأمن القومى المصرى والتي قد يتم اهدارها اذا تم السماح للأجنى غير المرغوب فيه أو ينتمى لدولة معادية من شراء عقار مملوك لأحد الأشخاص الخاصة.

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3562 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رقم 3099 لسنة 2019 سالف الذكر وبعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020 المتعلق بوحدة فحص طلبات التجنس. الجريدة الرسمية- العدد 37 (مكرر) فى 18 سبتمبر 2023.

وقد استمر هذا الوضع حتى تاريخ 21 مايو سنة 2023 حيث صدر القانون رقم 28 لسنة 2023 والذي نصت المادة الثانية منه على أن: (تحذف عبارة مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 4 مكررا). ولهذا فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يمكن للأجنبي اكتساب الجنسية المصرية طالما أنه قد اشترى عقارا في مصر ولو من أحد الأفراد العاديين أو من شركة خاصة بالاستثمار العقاري، وفي ذلك تقوية لاعتبارات الأمن القومي التي أشرنا إليها.

هل يشترط تسجيل عقد بيع العقار؟ الراجح أنه يشترط ذلك حتى يتعبر الأجنبي مالكا للعقار والملكية لا تنتقل في العقارات إلا بالتسجيل. ومما يؤكد ذلك أنه وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 (في حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند ...)، ولا يستطيع الأجنبي التصرف في العقار الذي اشتره إلا اذا كان مالكا له بعد اجراء تسجيل العقد الذي اشترى بمقتضاه العقار⁽¹⁾.

وفقا لقانون رقم 190 لسنة 2019 يتعين ألا تقل قيمة العقار عن 500 ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. غير أنه بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 ورقم 3562 لسنة 2023 تم تخفيض المبلغ الى 300 ألف دولار⁽²⁾.

ولا يجوز للأجنبي التصرف في العقار قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ ملكيته للعقار، وتنص في ذلك الفقرة الأخيرة من البند (4) من المادة الأولى من القرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 على أن: "... وفي حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (1) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه... فيشترط للاحتفاظ بالجنسية

(1) انظر في هذا المعنى: عبد الجليل السعيد عبد الجليل على: المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 120.
(2) تنص في ذلك المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس... في حالة شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي المصرى أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركيا، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية قرارا بتحديد المباني والأراضى المتاحة للبيع". وفي نفس المعنى ورد نص مماثل في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3562 لسنة 2023 (المادة الأولى).

المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (4) وذلك ما لم يكن التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة". ووفقاً لنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3562 لسنة 2023 يتعين على طالب التجنس في حالة شراء عقار تقديم المستندات التالية:

- 1- صورة عقد شراء العقار.
- 2- صورة من رخصة العقار.
- 3- إيصال مرافق (ان وجد).
- 4- ما يفيد إيداع المبلغ المحدد بأحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي.
- 5- إقرار بعدم التصرف بالعقار لمدة خمس سنوات.
- 6- ما يفيد أن العقار مسجل بالشهر العقاري أو يخضع لإشراف إحدى جهات الولاية المملوكة للدولة.

ثانياً: إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري:

وفقاً لقانون رقم 190 لسنة 2019 يشترط ألا يقل المبلغ المستثمر عن 400 ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. وفي حالة المشاركة وليس الإنشاء يشترط ألا تقل نسبة المشاركة عن 40 بالمائة من رأس مال المشروع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017. وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل نسبة المشاركة عن أربع مائة ألف دولار أمريكي. غير أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 تم تخفيض المبلغ إلى 350 ألف دولار⁽¹⁾.

(1) تنص في ذلك المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس... في حالة إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، مع إيداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تتحول إلى الخزينة العامة للدولة ولا يرد، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي المصري أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركياً".

ويقصد بالمشروع الاستثماري وفق لنص المادة الأولى من تعريفات قانون الاستثمار "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا".

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يشترط أن يقوم المستثمر بتوفير فرص عمل للمصريين على خلاف بعض القوانين التي تتطلب ذلك، كما هو الحال في القانون الأمريكي الذي اشترط توفير فرص عمل للأمريكيين بما لا يقل عن عشرة وظائف بدوام كامل وسداد الضرائب⁽¹⁾.

ثالثاً: إيداع مبلغ مالي كوديعة تسترد بعد مدة معينة أو غير قابلة للاسترداد:

تبلغ قيمة الوديعة:

- وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 تبلغ قيمة الوديعة مبلغ 750 ألف دولار أمريكي، بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد. غير أن قيمة الوديعة قد تم تخفيضها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 وأصبحت مبلغ 500 ألف دولار يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد⁽²⁾.

(1) انظر في هذا المعنى: عبد الجليل السعيد عبد الجليل على: المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 138.

(2) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 تم إلغاء إحدى الحالات التي نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 تكتسب فيها الجنسية المصرية إذا قام الأجنبي بإيداع مبلغ مليون دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كوديعة يتم استردادها بعد مرور 3 سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد.

- وإما مبلغ 250 ألف دولار أمريكي، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تقوّل إلى الخزانة العامة للدولة، وغير قابل للاسترداد بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، أو إيداع المبلغ مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي بشرط أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركياً.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2023 قد استحدث حكماً جديداً يقضى بإمكانية تقسيط الأجنبي طالب التجنس للمبالغ السالفة ذكرها خلال مدة لا تتجاوز سنة، وفي هذه الحالة لا يتم منح الجنسية المصرية إلا بعد سداد المبالغ كاملة مع منح طالب التجنس إقامة مؤقتة في مصر خلال مدة التقسيط. وفي حالة تعثر الأجنبي عن سداد تلك المبالغ أو تراجع عن طلب التجنس ترد له المبالغ التي سبق له سدادها بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يتجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد.

3- تقديم طلب التجنس:

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط تقديم طلب التجنس على النموذج المعد لذلك في وحدة اكتساب الجنسية بالاستثمار. فالجنسية لا تقرض على المستثمر الأجنبي مهما بلغت قيمة استثماراته في مصر ومن ثم ينبغي أولاً أن تكون لديه الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية. ويتطلب هذا الشرط أن تتوفر الأهلية لدى طالب التجنس ومن ثم يجب أن يكون بالغاً لسن الرشد وقت تقديم الطلب.

4- أداء رسم عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري:

الشرط الرابع والأخير هو تسديد الأجنبي لهذا الرسم بموجب تحويل بنكي من الخارج، ولا يتم النظر إلى طلب التجنس بدون سداد الرسم المشار إليه⁽¹⁾.

(1) بموجب القانون رقم 28 لسنة 2023 لم يعد يشترط تحويل مبلغ العشرة آلاف جنيه من الخارج، بل يمكن سداد هذا المبلغ لوحدة التجنس متى تم اثباته من الأجنبي في أحد المنافذ عند دخوله إلى مصر. وتتص في ذلك المادة 4 مكرراً 2 فقرة أولى من قانون سنة 2023 على أن: (يقدم طلب التجنس في مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي، يحول من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك

275. وقد أشار القانون إلى أنه "في حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (1) قبل مرور 5 سنوات على تاريخ الحصول عليه، أو تصفية أو إيقاف المشروع الاستثماري المنصوص عليه في البند (2)، أو تصرف المتجنس فيه، أو في حصته قبل مرور 5 سنوات على تاريخ تشغيله، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (4)، وذلك ما لم يكن التصرف في العقار، أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة. ولهذا فإن الاستمرار في التمتع بالجنسية مرتبط باستمرار ملكية العقار أو بالحصة الاستثمارية لمدة خمس سنوات. ومن ثم تسحب الجنسية في حالة التصرف في العقار قبل خمس سنوات أو التصرف في الحصة الاستثمارية قبل خمس سنوات من التشغيل.

وحدة فحص طلبات التجنس (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020):

275 مكرر- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020 بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس.
ووفقا للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء تشكل الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية⁽¹⁾.

المركزي المصري، أو يودع مباشرة في حساب الوحدة المفتوح بالبنك المركزي المصري، على أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا). وفي نفس المعنى ورد نص مماثل في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3562 لسنة 2023 (المادة الثانية).

(1) نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة 2020 ت على أن شكل الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية:

- وزارة الخارجية
- وزارة شؤون المجالس النيابية
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- جهاز المخابرات العامة
- هيئة الرقابة الإدارية
- هيئة مستشاري مجلس الوزراء
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- إدارة المخابرات الحربية
- قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية
- الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.

وتجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا أو كلما دعت الضرورة ذلك، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس الوحدة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ووفقا للمادة الثالثة تختص الوحدة بما يلي:

- 1- تلقى وفحص طلبات التجنس سواء بالطريق المباشر أو على موقعها الإلكتروني أو من خلال مكتب الاستقبال، وترقيمتها، وإصدار إيصال باستلامها، مع إرسال صورة منها إلى الجهات المختصة.
- 2- طلب المعلومات من الجهات المختصة عن طالب التجنس وتدقيقها وإرفاقها بالملف الخاص به.
- 3- التواصل مع الجهات المعنية للوقوف على جنية طالب التجنس في شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة في المشروع الاستثماري أو إيداع المبلغ المالي.
- 4- التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة للتجنس خلال المواعيد المحددة بالبنك المركزي.
- 5- إصدار التوصية الخاصة بشأن كل طلب.
- 6- اقتراح تعديل المبالغ الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع عرض المقترح على رئيس مجلس الوزراء.

كما تضمنت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء النص على أن يكون للوحدة أمانة فنية تشكل من عدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين من عدة جهات الحكومية^(١) وذلك لمعاونة الوحدة في أعمالها ، وإنشاء الموقع

(١) نصت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 647 لسنة ٢٠٢٠ على وجوب أن يتضمن تشكيل الأمانة الفنية لوحدة التجنس ممثلين عن البنك المركزي، ووزارتي الإسكان والمرافق

الإلكتروني لها، وتلقى ومتابعة طلبات التجنس لدى الجهات المعنية ، والعمل على الانتهاء منها في المواعيد المحددة. كما يكون للوحدة إنشاء مكتب الاستقبال طالبي الحصول على الجنسية المصرية من الأجانب ويصدر رئيس الوحدة قرارا بتشكيل المكتب من عدد كاف من العاملين من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق الندب أو التعاقد بحسب الأحوال، ويحدد اختصاصات المكتب ومقره ونظام العمل به.

ووفقا للمادة الخامسة من القرار يقدم طلب التجنس على الموقع الإلكتروني للوحدة أو في مكتب الاستقبال، على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا القرار، مقرونا بما يفيد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري، يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- 1- صورة من جواز السفر الأجنبي لطالب التجنس، وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- 2- صورة شخصية حديثة.
- 3- إقرار من طالب التجنس بالجنسيات الأخرى التي يحملها إن وجدت.
- 4- عدد الزوجات والأولاد والجنسية أو الجنسيات التي يحملوها، والمستندات الدالة على ذلك مثل صورة جوازات السفر أو بطاقات الهوية.
- 5- شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلي لطالب التجنس ، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، وتكون الشهادة مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة منها ومن وزارة الخارجية المصرية ، بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية لطالب التجنس الصادرة من السلطات المصرية.
- 6- شهادة رسمية بتحركات طالب التجنس صادرة من بلده الأصلي، والبلد التي يقيم فيها بصفة دائمة عن مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب.

7- شهادة رسمية بنتيجة توقيع الكشف الطبي من القومسيون الطبي المختص، أو من أي من المستشفيات التي يحددها رئيس الوحدة ، على أن يقدم خلال فترة الإقامة المؤقتة. وقد سمح القرار لطالب التجنس إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.

وبعد تقديم طلب التجنس تتولى الوحدة فحص الطلب التجنس، ويجب عليها البت فيه بصفة مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك في ضوء اعتبارات الأمن القومي وبعد استطلاع رأي الجهات الأمنية المعنية، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون وصول رد هذه الجهات يتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء.

ووفقا للمادة السابعة من القرار يتولى رئيس الوحدة عرض نتيجة الفحص على رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب، يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر، وذلك لاستكمال المستندات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار.

ويكون لطالب التجنس الأولوية في فحص أوراق شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة في المشروع الاستثماري لدى الجهات المعنية حتى يمكن فحص استكمال أوراقه خلال مدة الإقامة المؤقتة (المادة الثامنة).

ويتعين على طالب التجنس تقديم ما يفيد رسميا شراء العقار، أو الموافقة على مشروعه الاستثماري وسداد الالتزامات المطلوبة منه ، أو إيداع المبلغ المالي في البنك المركزي، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحصول على الإقامة المؤقتة حتى تستكمل الإجراءات بشأنه (المادة التاسعة).

وقد أوجبت المادة العاشرة على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب ، وعرض توصيتها النهائية بشأنه، في ضوء اعتبارات الأمن القومي، على رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

وفي حالة الموافقة على طلب التجنس يجب إخطار الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بالموافقة المبدئية على طلب التجنس ، وبقرار رئيس مجلس الوزراء النهائي بشأن هذا الطلب مصحوبا بصورة رسمية

من كافة المستندات الموجودة بملف طالب التجنس بالوحدة، لاتخاذ اللازم على ضوء ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها. (المادة الحادية عشرة).

المطلب الثاني

مدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار مع المبادئ الرئيسية للجنسية

المبدأ الأول: حرية الدولة في منح الجنسية:

32. من القواعد المقررة في القانون الدولي العام ان الدولة تتمتع بالاختصاص المطلق في منح او رفض منح جنسيتها للفرد وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 ابريل سنة 1930 والمتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية إذ قررت أن (كل دولة ينتمي اليها تحديد . بواسطة تشريعاتها . من هم مواطنيها).

بتطبيق هذا المبدأ في مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار , يمكننا القول أن من حق الدولة المصرية أن تمنح جنسيتها للمستثمر الأجنبي استناداً الى سيادة الدولة ومصحتها في جذب الاستثمارات الأجنبية.

المبدأ الثاني : احترام ارادة الفرد:

يقضى هذا المبدأ، والذي يعتبر قيدياً على المبدأ السابق المتعلق بحرية الدولة, ان الدولة لا يمكنها ان تمنح الجنسية لشخص ضد ارادته وهو يعتبر ايضاً من المبادئ المقررة في القانون الدولي. (1)

من الناحية العملية نجد انه في اغلب الحالات تتوافر صلة ما بين الفرد والدولة وان الدولة لا تفرض جنسيتها وانما يتم ذلك بالنظر الى توافر تلك الصلة ، فالجنسية لا تمنح الا برضاء و ارادة الفرد صاحب الشأن ومع ذلك

(1) بعد ان اكدت معاهدة لاهاي المبرمة سنة 1930 على حرية الدولة في منح الجنسية وانه يتم الرجوع فقط الى قوانينها لتحديد من هم مواطنوها فقد قررت ان :

Cette legislation doit être admise par les autres Etat pourvu qu'elle soit en accord avec les conventions internationales , la coutume internationale et les principes de droit généralement reconnus en matière de nationalité ,

فهناك بعض الحالات القليلة التي قدمها لنا العمل على وجود حالات لفرض الجنسية من جانب الدولة فمن قبيل ذلك القانون البرازيلي الصادر في 4 ديسمبر 1889 والذي بمقتضاه تم منح الجنسية البرازيلية لكل شخص متواجد في البرازيل في تاريخ 15 نوفمبر 1889 وقد رفضت محكمة السين الفرنسية الاعتراف بهذا القانون لانه يفرض الجنسية ضد ارادة الفرد. (1)

ومن الامثلة على ذلك ايضا قيام السلطات الالمانية النازية اثناء الحرب العالمية الثانية بفرض الجنسية الالمانية على سكان بعض المناطق التي قامت باحتلالها فقد صدر امر قانوني سنة 1942 يخول لوزير الداخلية فرض الجنسية الالمانية على بعض المناطق المحتلة والخاضعة لسيادة الدول النازية وبمقتضى ذلك الامر صدر المرسوم بقانون في 23 اغسطس 1942 بفرض الجنسية الالمانية على بعض سكان مدينتي الالزاس واللورين رغم انهما تحت الاحتلال ولم يتم بعد ضمهما للدولة النازية (2)

وبتطبيق هذا المبدأ في مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار, يمكننا القول أن هذا المبدأ متوافر لأن المستثمر الأجنبي اتجه بكامل رغبته وإرادته لتقديم طلب كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار في مصر.

المبدأ الثالث : وجوب أن يتمتع الشخص بجنسية دولة ما :

62. تعتبر الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي أمراً أساسياً إذ أنه يتوقف عليها منحه مجموعة من الحقوق التي تقصرها الدولة على مواطنيها والزامه كذلك ببعض الالتزامات التي لا يتحملها إلا مواطنو الدولة وعلى الأخص التزام أداء الخدمة العسكرية. (3)

(1) اكدت محكمة السين الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 13 يوليه 1915 ان :
“ les dispositions legales bresilliennes sontdes dispositions exorbitantes du droit commun international “

انظر هذا الحكم مشار اليه في :

A.N.Makraov : règles générales de droit de la nationalité op. cit , p. 301.

(2) انظر في ذلك :

A.N.Majarov : règles générales de droit de la nationalité , op. cit p.306.

(3) وقد قيل في ذلك ان :

“ C’est seulement par le lien qui le rattache à la personne juridique de son Etat que le particulier acquiert des droits et des devoirs à l’étranger

نظرا لأهمية الجنسية بالنسبة للفرد نجد أن نصوص المواثيق الدولية قد حرصت على النص عليها. من ذلك نجد أن المادة الخامسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان "كل انسان له الحق في الجنسية". ومن ذلك ايضا اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 حيث تضمن النص في المادة الثالثة على ان "كل طفل له الحق، منذ ميلاده في ان يكون له اسم وان تكون له جنسية".

وإذا كان كل من الاعلانين السابقين ليس لهما طابع الالتزام بالنسبة للدول بالنظر الى أن كل منهما لا يعتبر معاهدة بالمعنى الدقيق فإنه على العكس من ذلك نجد أن الميثاق الدولي لحقوق السياسية والمدنية المبرم في 19 ديسمبر 1966 والذي يعتبر معاهدة حقيقية قد تضمن النص في المادة 24 على ان "كل طفل له الحق في ان يحمل جنسية"⁽¹⁾. يلاحظ ان الغرض الرئيسي من الحرص على التأكيد على ضرورة أن يحمل الشخص جنسيه ما، هو مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. ومع ذلك فإنه من الملاحظ أن النصوص السابقة ليس لها إلا طابع نظري بحت وتكاد تقتصر قيمتها على اعتبارها مجرد تطلعات أو امنيات فيما ينبغي أن يكون عليه الوضع دون أن يصل الامر الى حد اعتبارها قواعد إلزامية تنقيد بها الدول المختلفة عند قيامها بوضع تنظيم لمسائل الجنسية⁽²⁾. ويرجع ذلك الى عدم وجود سلطة جزائية أعلى من الدول تقوم على مراقبة تطبيق النصوص الدولية.⁽¹⁾

راى للفقيه Stoerk مشارا اليه في :

V. Jules Valery: manuel de droit international privé, fontemoing et Cie éditeurs, Paris , 1914, p.132 .

(1) يرى البعض ان مبدأ حق الفرد في الجنسية يعتبر مبدأ حقيقياً من مبادئ قانون الشعوب وان له طابع النظام العام الدولي

في مرافعته امام محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم الجنسية التي اصدرتها فرنسا والتي فرضت بها الجنسية الفرنسية على الاجانب المقيمين في تونس والمغرب يؤكد M.De

ان Lapradelle :

“ Il importe – c’est un principe dont on peut dire qu’il est véritablement , dans le dorit des gens, d’ordre international- que tout individu ait une nationalité ...”

v.Repertoire des decisions et des documents de la cour premanente de justic internationale, op cit, p.1197.

(2) لذلك نجد ان محكمة استئناف باريس قد رفضت منح شخص الجنسية بالنظر الى انه من اصل هندي وقد تم ميلاده في مدغشقر ، وقد رفضت كل من هاتين الدولتين (الهند ومدغشقر) منحه جنسيتها وقد اكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 13 ابريل 1973 ان :

بتطبيق هذا المبدأ في مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار , يمكننا القول أن هذا المبدأ لا يتوافر حتما في غالب الأحوال. ذلك أن الغالب أن المستثمر الأجنبي لديه جنسية أصلية, ومن ثم فإن اكتسابه للجنسية المصرية ليس من شأنه منع انعدام جنسيته, بل سيترتب عليه ازدواج جنسيته بما يحمله ذلك من اشكاليات.

المبدأ الرابع مبدأ الجنسية الفعلية:

نستعرض فيما يلي مفهوم المبدأ والمشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية الناتج عنه, ثم نتناول تقديرنا لهذا المبدأ.

أ) مفهوم المبدأ:

1. يثور التساؤل عن مدى امكانية الاعتراف بالجنسية الممنوحة من سلطات دولة معينة امام القضاء التابع لدولة اخري هل يمكن لهذا القضاء ان يتطلب حتي يترتب على الجنسية اثارها في بلده ان تقوم الجنسية على روابط فعلية بين الفرد والدولة التي منحتها اياها ام ان ذلك الامر إنما يدخل في مطلق اختصاص السلطة التقديرية للدولة صاحبة الشأن دون أن يكون لغيرها من الدول أن تتدخل في ذلك؟

فإذا تقدم شخص مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الامريكية بطلب للحصول على الجنسية المصرية دون أن يكون مرتبنا بأية صلة بمصر فهل يمكن للحكومة المصرية أن تمنحه الجنسية المصرية وإذا كانت الإجابة بالإيجاب هل تلتزم الدول الاخرى بالاعتراف بالجنسية الممنوحة من الحكومة المصرية على الرغم من أنها ليست جنسية واقعية أو فعلية ؟

“ que le fait que ni le gouvènement de l'Inde, ni le gouvènement de Madagascar , après l'accession de ces territoires à l'indépendance , n'ont attribué leur nationalité à l'intimé , d'origine indienne, fixé depuis sa naissance dans la grande Ile, ne saurait justifier une extension, à son profit, des règles d'octroi de la nationalité française .

انظر هذا الحكم مشارا اليه في :

Paul Lagarde : la nationalité française, op. cit, p. 12

(1) لذلك فقد قلنا ان :

“ Il est bien établi que le principe selon lequel la personne doit porter la nationalité d'un Etat quelconque n'a qu'une valeur d'ordre morale et speculative. sans la voie conventionnelle , ce principe ne sera pas mise en oeuvre et ne pourra pas être transformé en des règles obligatoires” .

انظر بحثنا بعنوان :

La covention européenne sur la nationalité du 7 novembre 1997, op, cit. 53.

وعلى ذلك فإن مبدأ الجنسية الفعلية يعني ضرورة وجود صلة بين الفرد والدولة. وهذه الصلة لها صور كثيرة: فقد تكون الإقامة في إقليم الدولة مدة معينة تكفل اندماج الشخص في المجتمع الوطني الميلاد لأب وطني أو لأم وطنية، الميلاد في إقليم الدولة مع الإقامه بها اداء الخدمة العسكرية في صفوف القوات المسلحة الوطنية ... الخ .

2. يتجه رأى فى الفقه الى القول بأن مشاكل ازدواج الجنسية إنما تنشأ نتيجة اختلاف قوانين الدول المختلفة من حيث المعايير التي تاخذ بها لتحديد جنسيتها ومع ذلك فانه من الملاحظ أن حالات ازدواج الجنسية يمكن ان تحدث رغم إتحاد معايير كسب الجنسية بين دولتين.

وليس أدل على ذلك من أن أحد أهم قضايا ازدواج الجنسية بين بلجيكا وفرنسا كانت نتيجة تماثل قوانين الدولتين فى القواعد المقررة فيهما لاكتساب الجنسية. فى هذه القضية فان المدعو كارليه كان قد تم ميلاده فى بلجيكا من أبوين فرنسيين وقد طلب اكتساب الجنسية البلجيكية وفقا للمادة 9 من القانون البلجيكي التي كانت تقرر أن من يولد لأبوين اجنبيين يمنح الجنسية إذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد وهو نفس نص المادة 9 من القانون الفرنسي كما كان يحمل الجنسية الفرنسية لأن فرنسا تأخذ بحق الدم من جهة الأب حتي ولو تم الميلاد فى الخارج كما يقرر نص المادة 10 من القانون الفرنسي وهو ذات ما يقرره نص المادة 10 من قانون الجنسية البلجيكية.

وقد كانت هذه القضية هي سبب إبرام إتفاقية الجنسية الفرنسية البلجيكية فى 30 يوليو 1891 والتي عرفت بمعاهدة كارليه نسبة الى هذه القضية (قضية كارليه).⁽¹⁾ لذلك فان مشكلة ازدواج الجنسية لا ترجع الى اتفاق او اختلاف قوانين الدول المختلفة فى القواعد التي تقررها بخصوص الجنسية وإنما ترجع اكثر الى ان مشروع كل دولة انما يعالج مشاكل الجنسية من وجهة نظر وطنية بحتة دون الاخذ فى الاعتبار بالاثار التي تترتب نتيجة ذلك على المستوي الدولي⁽²⁾

(1) انظر بالتفصيل :

M.Ancel : les conflits de nationalités, op, p. 19 et s.

(2) انظر فى هذا المعني :

M.Ancel : les conflits de nationalités , ibid, p. 20 .

ب - يثير ازدواج الجنسية مشاكل كثيرة على المستوى الدولي أهمها:

. من حيث التمتع بالحقوق ، نجد أن الشخص مزدوج الجنسية يمكن أن يتمتع بالحقوق المقررة للوطنيين في كلتا الدولتين اللتين يحمل جنسيتها وذلك امر لا تقبله الدول بسهولة. (1)

. ومن حيث تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي توجد كذلك مشكلة في الدول التي تأخذ بالجنسية كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق بها كما هو الحال في معظم الدول الأوروبية ومصر لذلك يجب اختيار جنسية واحدة فقط حتي يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق ومعرفة المحكمة المختصة بالنزاع.

. وتبدو اهمية حل مشكلة ازدواج الجنسية أخيرا بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فإذا حصل مزدوج الجنسية مثلا على حكم من قضاء دولة يحمل جنسيتها وأراد تطبيقه لدى الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها كذلك فهل ينظر الى ذلك الحكم على أنه حكم صادر من دولة اجنبية؟ وهل يقوم القاضى المطلوب إجراء التنفيذ والاعتراف بالحكم أمامه بتطبيق القواعد المقررة بالنسبة للأحكام الاجنبية أم ان الأمر يختلف بالنظر الى تمتع الشخص بجنسية دولة القاضى. (2)

بالنظر الى كل هذه المشاكل التي تثيرها حالات ازدواج الجنسية فانه من الالهية بمكان تحديد جنسية واحدة فقط يتم الاعتراد بها ومعاملة الشخص على هذا الاساس.

(1) في احدي القضايا امام القضاء النمساوي قام شخص مزدوج الجنسية (جنسيتين يوغوسلافية ونمساوية) بتقديم طلب للاستفادة من المساعدات العائلية لأطفاله المقيمين في يوغوسلافيا مستندا في ذلك الى شرط المعاملة بالمثل الوارد في اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين كل من النمسا ويوغوسلافيا الا ان المحكمة الادارية النمساوية رفضت ذلك مقررة ان احكام هذا الاتفاق لا تنطبق الا على المواطنين التابعين لاحدي الدولتين فقط ولا يمكن ان يستفيد منها من يحمل جنسية كل من الدولتين في نفس الوقت وتجدر الاشارة الى ان الهدف من ذلك هو الا يتمتع مزدوج الجنسية بنظام اكثر تشجيعا من ذلك الذي يتمتع به الوطني الذي يحمل جنسية دولة واحدة فقط .

انظر هذا الحكم في :

Tribunal administratif autrichien , 22 septembre 1980, Clunet 1983 , p.621.

(2) انظر في تفصيل ذلك :

Paul Lagarde : vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalité (à propos notamment de l'arrêt de la première chambre civile du 22 juillet 1987) , Revue critique de droit international privé 1988, p.30.

. وتجدر الإشارة في هذا الشأن الى أن مدلول مبدأ الجنسية الفعلية وقيمتها يختلف بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بجنسية اصلية منذ الميلاد ام ان الجنسية الثانية قد تم الحصول عليها بعد الميلاد بطريق التجنس. في الحالة الاولى فان مبدأ الجنسية الفعلية تكون قيمته محدودة بالنظر الى انه في غالب الحالات فإن الجنسية الاصلية التي تمنح للشخص من قبل الدولة هي الجنسية الحقيقية أما الجنسية التي تمنح للشخص بطريقة التجنس فانه ينظر اليها نظرة ريبة اذ انه من السهل ان يدخل فيها الاحتيال والغش من جانب الفرد وهنا يظهر دور مبدأ الجنسية الفعلية في عدم الاعتداد بهذه الجنسية إذا قامت الأدلة على عدم وجود صلة حقيقية بين الفرد والدولة التي منحت جنسيته⁽¹⁾.

-غير أن الأمر قد لا يكون بمثل هذه السهولة، ففي بعض الحالات قد يدق الأمر بحيث أن جنسية كل من الدولتين يمكن إعتبارها جنسية فعلية نظرا لوجود روابط وصلات تربط الفرد بكلتا الدولتين فكيف يكون الحل في هذه الحالة ؟ من هنا نشأت فكرة الجنسية الراجعة أو الغالبة *la nationalité preponderante ou dominante* والتي بمقتضاها يتم الترجيح بين كلتا الجنسيتين اللتين يحملهما الشخص حتى يتمكن القاضي من اختيار أكثرها فعالية ويتم الإعتداد بها علي هذا الأساس.

فعلي سبيل المثال في قضية كانيفاروا سنة 1912 حيث ولد شخص في بيرو (جنسية دولة بيرو نتيجة حق الأقليم) لأبوين إيطاليين (جنسية إيطالية بحق الدم) قامت المحكمة بالترجيح بين كلا الجنسيين وفضلت جنسية دولة بيرو باعتبارها أكثر فعالية *la plus effective* على أساس أن ميلاد الشخص واستقراره في بيرو تعتبر عناصر تفوق في فعاليتها معيار حق الدم.⁽²⁾

(1) انظر في هذا المعني :

F.De Castro : nationalité , double et supra-nationalité , op, cit, p. 583.

(2) تم الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية الراجعة في قضية سنة 1955 ، حيث قررت محكمة التوفيق الأمريكية الايطالية أن :

“ même si l'individu possède la nationalité effective de l'Etat defendeur , ;a reclamation internationale est recevable lorsque l'on constate qu'il a aussi la nationalité de l'Etat demandeur , et que celle ci se trouve être plus effective “

أنظر هذا الحكم مشارا اليه في :

- وفي قضية ناصر الأصفهاني بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سنة 1983 و 1984 تم إعمال معيار الجنسية الراجعة كذلك .. تتلخص وقائع القضية في أن ناصر الأصفهاني الذي يحمل الجنسية الإيرانية قد اكتسب الجنسية الأمريكية بطريقة التجنس دون أن يفقد جنسيته الإيرانية الأصلية وهكذا أصبح مزدوج الجنسية.

في هذه القضية لم تستطع المحكمة الإيرانية الأمريكية أن تقرر عدم فعالية أي من جنسية الدولتين، فكل منهما يمكن وصفه بأنه جنسية حقيقية فعلية .

لذا طبقت المحكمة معيار الجنسية الأكثر فعالية مقررًا أنها تعتبر جنسية الولايات المتحدة الأمريكية علي أساس أن الأصفهاني تربطه بتلك الدولة علاقات وروابط أكثر وثوقًا من تلك التي تربطه بإيران، حيث أن هذا الشخص قام بالعودة إلي إيران بغرض العمل لحساب شركة أمريكية فقدرت المحكمة أن هذه العودة مؤقتة نظرًا لإحتفاظه بمحل إقامته في الولايات الأمريكية ولأنه يعمل لحساب رب عمل أمريكي وليس لحسابه الشخصي في إيران.⁽¹⁾

- ويلاحظ أن القضاء يقوم بتحديد ما إذا كانت الجنسية فعلية أم لا بالرجوع إلي عدة عناصر أو أمارات يستهدي من خلال توافرها بهذا التحديد. أهم هذه العناصر هو موطن الشخص وإقامته في إحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتها علي سبيل الدوام، وجود

Jose Francisco Rezek : Le droit international de la nationalité R.C.A.D.I, tome 198 , 1986 , p.367

(1) أكدت محكمة المنازعات الأمريكية الإيرانية علي ما يلي :

“ la règle de droit dont il doit être tenu compte est celle de la nationalité effective et dominante . Il en résulte que le tribunal des différends irano – américains à compétence pour connaître des demandes introduites par les doubles nationaux irano – américains contre l’Iran si la nationalité effective et dominante du demandeur est celle des Etats – Unis et inversement des demandes introduites par ces mêmes doubles nationaux contre les Etats – unis si sa nationalité effective et dominante est celle de l’Iran . Afin de déterminer cette nationalité effective et dominante, le tribunal prend en considération toutes circonstances pertinentes, notamment la résidence habituelle, le centre des intérêts , les liens familiaux , la participation à la vie publique et tous autres indices d’un rattachement “

V . tribunal des différends irano – américains, 29 mars 1983 et 6 avril 1984 , Revue critique de droit international privé 1985 p . 301 .

مركز نشاطه التجاري في تلك الدولة، وغير ذلك من العوامل التي تقدر المحكمة، علي ضوء بحث ظروف كل حالة علي حدة أن تلك الجنسية هي فعلية وحقيقية وأن الأخرى تعتبر جنسية شكلية.⁽¹⁾

-تجدر الإشارة أخيراً إلي أنه يوجد تحفظ علي مبدأ الجنسية الفعلية إذا كان الشخص قد اكتسب هذه الجنسية نتيجة غش. فالغش كما هو معروف يفسد كل شئ *fraus omnia corrumpit* وبالتالي يجب عدم الإعتداد بالجنسية الممنوحة للشخص نتيجة للتحايل كما كان الحال في قضية نوتيبوم الذي أراد أن يكتسب جنسية إمارة ليشتنشتاين بإعتبارها دولة محايدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وليس بغرض وجود صلة أو بغرض الارتباط الحقيقي بتلك الدولة، بذلك فإن المحكمة لم تعتبر الجنسية الممنوحة له بمثابة جنسية فعلية.

ج) تقدير مبدأ الجنسية الفعلية :

59- في حقيقة الأمر فإن مبدأ الجنسية الفعلية يعتبر قيداً هاما يرد علي حرية الدولة في تنظيمها لجنسية رعاياها. فالدولة لها كامل الحرية في تحديد القواعد القانونية التي بمقتضاها تعترف لهذا الشخص أو لا تعترف له بجنسيتها. ولكن إذا تعارض ذلك، علي الصعيد الدولي، مع حق دولة أخرى تتمتع أيضاً بتلك الحرية في تحديد من هم رعاياها ، فإن المشكلة تكون قد خرجت من إطار التنظيم الوطني البحت لتصبح مشكلة تتعلق بأكثر من دولة وبالتالي يكون الفصل فيها في يد القضاء الدولي عن طريق إعمال معيار الجنسية الفعلية .

ومن ناحية أخرى نجد أن مبدأ الجنسية الفعلية يتسق مع فكرة الجنسية ذاتها فالجنسية هي علاقة الانتماء التي تربط فرد بدولة ما. معني ذلك أن علاقة الانتماء هذه ينبغي أن تقوم علي روابط قوية ومنتينة بين الفرد والدولة

(1) ويقرر البعض بحق في هذا الصدد أن :

“ en definitive , si le principe de non – responsablité doit être écraté , comme l’a déclaré le tribunal – encore qu’il se soit expressement placé hors du domaine de la protection diplomatique – il faudrait s’attacher à distinguer les binationaux forcés et passifs des binationaux volontaires , actifs et même complaisants “ .

V. Bernard Audit : le tribunal des differends irano – americains (1981 – 1984) , Clunet , 1985 , p . 819.

التي تمنحه الجنسية، بحيث إنه إذا تخلفت تلك الروابط مع وجودها في نفس الوقت بين ذلك الفرد ودولة أخرى، فهنا يجب إعمال معيار الجنسية الفعلية لاتفاقه مع مفهوم الجنسية ذاتها.

علاوة على ذلك فإن مبدأ الجنسية الفعلية يتفق مع التطور الحديث في قانون الجنسية والذي ينظر إلي الجنسية ليس باعتبارها أمراً مفروضاً على الشخص وإنما حقاً لا يتقرر إلا برضائه. وطالما أن إرادة الفرد رئيسية في تحديد جنسيته فينبغي الاعتراد بها، فإذا إتجهت تلك الإرادة إلي إكتساب جنسية دولة معينة بطريقة صحيحة خالية من الغش وأقيم الدليل علي توثق الروابط الفعلية الحقيقية بين الفرد وتلك الدولة، فإن أية رابطة جنسية شكلية أخرى تربط هذا الشخص بدولة أخرى ينبغي إهدارها وعدم الإعتداد بها علي المستوي الدولي⁽¹⁾

60. تجدر الإشارة في النهاية الى ان مبدأ الجنسية الفعلية ليس له الا دور سلبي فهو يؤدي الى عدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية المرفوعة من دولة معينة لصالح احد مواطنيها اذا لم تكن تربطها به علاقات وروابط فعلية ولكن لا يمكن ان يكون لها اثر ايجابي بمعنى انها لا تمنح للشخص جنسية الدولة التي تربطه بها علاقات وروابط حقيقية فعليه اذا لم يكن وفقاً لقوانين هذه الدولة من مواطنيها⁽²⁾ ذلك ان هذا الاثر الايجابي لمبدأ الجنسية الفعلية يتعارض مع

(1) قيل بحق في هذا الشأن أن :

“ reconnaître ainsi un plein effet international à la liberté de l'individu d'adhérer à une nationalité de son choix paraît d'autant plus justifié que cette reconnaissance ne porte pas en réalité atteinte à l'égalité entre les Etats dont les nationalités sont impliquées.

Aucune nationalité , celle de l'Etat du demandeur ou celle de l'Etat défendeur , n'est en tant que telle favorisée par rapport à l'autre . Le choix ne dépend que de l'adequation en l'espece des règles attributives de la nationalité aux faits ; ou plus précisément de la nationalité attribuée à la situation effective.

ويضيف صاحب هذا الرأي كذلك ان :

“ la liberté de l'individu et la souveraineté de l'Etat entendue de facon constructive , c'est-à-dire en relation avec une finalité, sont ainsi reconciliées, par le critère de l'effectivité “

v.Bruno Leurent: problems soulevés par les demands des doubles nationaux devant le tribunal des differends irano-americains, op cit, p.482 et s.

(2) انظر في هذا المعني

Paul Lagarde : la nationalité française , op. cit, p.16.

المبدأ المستقر عليه والذي يقضى بان الدولة لها حق قصرى ومطلق فى تحديد القواعد القانونية التي بمقتضاها يتحدد من هم مواطنوها .

61. وإذا كان من شأن نظرية او مبدأ الجنسية الفعلية حث الدول المختلفة على وضع القواعد القانونية الكفيلة بمراعاة ما يتطلبه القانون الدولي من ان تقوم علاقة الجنسية بين الفرد والدولة على روابط حقيقية فعلية وبالتالي فان من شأن انقاص حالات ازدواج الجنسية الا ان هذا المبدأ لا يترتب عليه اختفاء حالات ازدواج الجنسية تماما فالامر الكفيل بتحقق القضاء على حالات ازدواج الجنسية هو تنظيم الجنسية على المستوى الدولي وليس على المستوى الوطني اى عن طريق الاتفاقات الدولية وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية الدائمة حيث قررت ان "حالات ازدواج الجنسية لا يمكن تفاديها بصورة مطلقة الا بواسطة الاتفاقات الدولية".

خاتمة البحث

رأينا الخاص في كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار:

276. لم يكن المشرع المصرى موقفاً في الأخذ بهذا السبب لاكتساب الجنسية المصرية للاعتبارات التالية:

1- إن طبيعة رابطة الجنسية تقوم على أساس توافر الشعور بالولاء والإخلاص من جانب الفرد نحو الدولة، هل تتوافر رابطة الجنسية بهذا المعنى لمجرد ابداع مبلغ مالى حتى ولو كان كبيراً ؟ لا يمكن القول بالإيجاب والواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي يأتي الى مصر اذا رأى أن له مصلحة استثمارية من جراء ضخ الأموال، ولن يتوانى عن سحب هذه الأموال اذا لم يحقق العوائد المأمول منها.

2- ان من شأن منح الجنسية المصرية بطريق الاستثمار حدوث ازدواج في جنسية الشخص لأن القانون المصرى لا يشترط قيامه بالتنازل عن جنسيته السابقة. وقد يقال أن هذا هو نهج المشرع المصرى بصفة عامة ولا يقتصر الأمر على اكتساب الجنسية بالاستثمار بصفة خاصة. نعم هذا صحيح غير أنه لا ضرورة ملحة هنا لمنح الجنسية مما يفاقم مشكلة ازدواج الجنسية.

3- من المتعارف عليه أن الجنسية تنسم بالثبات أكثر من الموطن حيث من السهل تغيير موطن الشخص بينما من العسير تغيير الجنسية مما جعل استناد القانون الشخصى فى مجال تنازع القوانين على الجنسية هو الأمر الأكثر ملائمة بالنظر الى عامل الثبات والاستقرار. هذه المزية للجنسية ستكون ضعيفة للغاية اذا تم منحها لمجرد دفع حفنة من الدولارات الى الدولة المراد التمتع بجنسيتها.

4- يتعارض منح الجنسية بالاستثمار مع مبدأ الجنسية الفعلية الذى يستند الى ضرورة أن ترتكز الجنسية التى تعترف بها الدولة للشخص على رابطة قوية بينهما، ولا يمكن القول بتوافر رابطة الجنسية الفعلية لمجرد دفع حفنة من الأموال. ولم يشترط المشرع المصرى مدة معينة يقيم خلالها المستثمر الأجنبي في مصر، وهذه الإقامة هي التى توفر رابطة جنسية فعلية بين الأجنبي والدولة المراد التمتع بجنسيتها. وقد كان القانون الملغى رقم 173 لسنة 2018 يتطلب شرط الإقامة

لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس، وهو الأمر الذى كان ينبغي على المشرع اتباعه في قانون رقم 140 لسنة 2019.

5- في الأحوال النادرة التي يتبين فيها أن لدى المستثمر الرغبة الأكيدة لاكتساب الجنسية المصرية ويتبين للسلطات المصرية أنه قد أدى خدمة جليلة للمجتمع المصرى مما يعزز اعتبار ضخ الأموال أمرا حاسما في أداء هذه الخدمة الجليلة، هنا فقط يمكن منح الجنسية المصرية للشخص دون حاجة للتعديل القانوني الذى تنبأه المشرع في قانون رقم 190 لسنة 2019، لأن نص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية الصادر سنة 1975 كهل بمنح الجنسية في هذه الحالة⁽¹⁾.

5- من شأن منح الجنسية بالاستثمار حدوث منازعات بين الدولة المصرية ودولة المستثمر الأجنبى منها: مشكلة ازدواج الجنسية وماهى الجنسية الفعلية التي ترجح على الأخرى، ومنها الحالة الى يتهرب فيها المستثمر في بلده الأصلي من الأعباء الوطنية كالضرائب وغيرها ويأتي الى مصر لاستخدام هذه الأموال بشراء الجنسية المصرية تحت غطاء الاستثمار ومن ثم يكون بمنأى عن ملاحقة دولته الأصلية لهذه الأموال غير المشروعة⁽²⁾.

277. واستنادا الى ما تقدم من المبررات نحن لسنا من أنصار منح الجنسية عن طريق استثمار مبلغ مالى معين -مهما كانت قيمته- داخل الدولة الوطنية، فالجنسية بكل بساطة لا يمكن أن تتحول الى سلعة قابلة للبيع والشراء. وقد يقال أن الدولة مضطرة لاتخاذ هذا المسلك بالنظر الى الأوضاع الاقتصادية والحاجة الى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية. والرد على ذلك أن جذب الاستثمارات الأجنبية لا يتوقف على منح الجنسية بل يمكن إدراك ذات الهدف ليس عن طريق منح الجنسية المصرية للمستثمر بل عن طريق منحه إقامة طويلة المدة كأن تكن خمس أو عشر سنوات قابلة للتجديد.

(1) تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدي لمصر خدمات جليلة....".

(2) من الملاحظ أن المشرع المصرى لم يتطلب شروطا تكفل مشروعية الأموال المستثمرة في مصر والتي بمقتضاها يكتسب الأجنبى الجنسية المصرية بالاستثمار.